

آفة عقوبة الوالدين وضرورة مواجهتها



الهدف

تسليط الضوء على آفة عقوبة الوالدين وبيان مصاديقها ومحاطرها، ثم بيان سُبُّل مواجهتها.

تصدير الموضوع

﴿وَقَضَى رَبُّكَ الْأَنْتِبِلُوا إِلَيْهِ وَبِالْوَالِدِينَ أَخْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَ عَنْكَ الْكُبُرُ أَخْمَمُهَا فَأَلَعَمُهَا فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا فَوْلَادٌ وَلَا تَهْرِمُهُمَا وَلَكُلُّهُمَا قُولًا كَرِيمًا * وَأَخْفِضُ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ازْجَهُمُهُمَا كَمَا رَبَّنِي صَغِيرًا﴾^(١)

(١) سورة الإسراء، الآيات: ٢٤، ٢٥.

محاور الموضوع

١. بر الوالدين واجب إلهي.
٢. بر الوالدين من طاعة الله.
٣. في العقوبة ضرر عظيم.
٤. كيف تواجه آفة العقوبة؟
٥. حقيقة العقوبة.
٦. عاقبة العقوبة.
٧. من أسباب العقوبة.

ثم بين الشرع الحنيف أن العقوبة من كبار الآثام، فعن رسول الله ﷺ أنه قال في كتاب بعثه إلى أهل اليمن: «إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيمة: الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوبة الوالدين»^(٢).

إذا عرفنا أن «الشرك لظلم عظيم»^(٣). وأن «الله لا يغفر أن يشرك به ويعذب ما دون ذلك لمن يشاء»^(٤) وأن «من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنة وأعد له عذاباً عظيمًا»^(٥). وأن «من يولهم يومئذ ذريته - أي يفر من القتال في سبيل الله - فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم ويسق المصير»^(٦). إذا عرفنا أن عقوبة الوالدين مقرونة بهذه الكبائر، أكبر الكبائر، يوم القيمة، فحالها كحال تلك الكبائر، أعادتنا الله جميعاً منها.

الطاعة لله ببر الوالدين، فقال

تعالى: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ الْأَنْتِبِلُوا إِلَيْهِ وَبِالْوَالِدِينَ إِخْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَ عَنْكَ الْكُبُرُ أَخْمَمُهَا فَأَلَعَمُهَا فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا فَوْلَادٌ وَلَا تَهْرِمُهُمَا وَلَكُلُّهُمَا قُولًا كَرِيمًا﴾^(٧). بل أكثر من ذلك، فعن رسول الله ﷺ: «رضاء الله في رضا الوالد، وسخط الله في سخط الوالد»^(٨). وفيما خص الوالدة، فعنه ﷺ: «الجنة تحت أقدام الأمهات»^(٩).**

في العقوبة ضرر عظيم:

لم يكتف الإسلام بوجوب تأدب الأولاد، الأبناء - ببر الأبوين، إنما بين أن ذلك ليس من الأدب المستحب، إنما هو واجب لا محি�ص في التخلف عنه، بل لا بد من الالتزام به كحقيقة الواجبات المؤكدة. فعن الإمام الباقر ع عليه السلام: «ثلاث لم يجعل الله عز وجل لأحد فيهن رخصة: أداء الأمانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وبر الوالدين برلين كانوا أو فاجرين»^(١٠).

- ببر الوالدين واجب إلهي:

قال تعالى: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ الْأَنْتِبِلُوا إِلَيْهِ وَبِالْوَالِدِينَ إِخْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَ عَنْكَ الْكُبُرُ أَخْمَمُهَا فَأَلَعَمُهَا فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا فَوْلَادٌ وَلَا تَهْرِمُهُمَا وَلَكُلُّهُمَا قُولًا كَرِيمًا﴾^(١). تؤكد الآية، فيما خص موضوعنا، وجوب الإحسان إلى الأبوين من جهة، وعدم إيذائهما بأية صورة من الصور. «ولو كان هناك كلمة أقل من كلمة «أف» لمثل القرآن الكريم بها»^(٢). هذا من جهة ثانية. ومن جملة الإحسان إليهما الدعاء لهما بحسن العاقبة وشمول الرحمة الإلهية لهما، والقيام بما يجسّد تفهمه بلوغهما هذه المرحلة من العمر، وما تتضمنه من تكثيف العناية بهما، هذا من الجهة الثالثة.**

- ببر الوالدين من طاعة الله:
ترتبط الآية المذكورة

(٦) الترغيب والترهيب، ج. ٣، ص. ٢٢٧.

(٧) سورةلقمان، الآية: ١٢.

(٨) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٩) سورة النساء، الآية: ٤٩.

(١٠) سورة الأنفال، الآية: ١٦.

(٢) بحار الأنوار، للعلامة المجلسي، ج. ٧٤، ص. ٨٢، ح. ٨٥.

(٤) كنز العمال، للمتنبي الهندي، ح. ٤٥٤٣٩.

(٥) البخاري، ح. ٧٤، ص. ٥٦، ح. ١٥.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٢.

(٢) فتن الصالق عليه السلام: «أدنى العقوبة أفس» ولو

علم الله عز وجل شيئاً أهون منه لنذهب عنه»، الكافي للكليني، ج. ٣، ص. ٣٤٨، ح. ١.

- كيف نواجه أفة العقوبة للوالدين؟

لمواجهة هذه الأفة، لا بدّ أولاً من تسليط الضوء عليها والتبني إلى حقيقتها، ثمّ بيان أسبابها، وبعد ذلك بيان نتائجها على الصعيدين الدنيوي والأخروي.

-حقيقة العقوبة:

لا يطنن أحد أن العقوبة إنما يكون بسبب إيداء الوالدين مع صلاح الوالدين وبرهما بولدهما فقط؛ إنما بالعكس، فإن العقوبة يحصل حتى مع ظلمهما له، فقد ورد عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أن: «من نظر إلى أبيه نظر ماقت وهمما له ظالمان له، لم يقبل الله له صلاة»^(١). أي ناظر إليهما وهو مبغض لهما «فالمقت بغض من أمر قبيح ركب»^(٢). ولكن، هل يقف الأمر عند نظرة البعض عند الظلم؟ كلا، ولكن ورد عن رسول الله ﷺ: «من أحزن والديه فقد عقهم»^(٣). بل نظر إلى أبيه، بحدّة، حتى لو لم يحزنهما، فهو عقوبة فعل الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من العق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحد النظر إليهما»^(٤).

-عاقبة العقوبة:

في سبيل مواجهة العقوبة، وثنى الأبناء عن هذا السلوك المدمر، لا بدّ من بيان ما لذلك من نتائج تحبط الأعمال، وتلقي بصاحبها في مرديات الأهوال.

من الجدير الإلفات إلى أن العقوبة للعاق ممّا يجعلها الله في الدنيا، فما ذكرنا في الآثار الدنيوية نتائج للعقوبة. ولكن، قد تكون هناك عقوبات أخرى يعلمها الله. وورد عن رسول الله ﷺ: «افتتان يجعلهما الله في الدنيا: البغي وعقوق الوالدين»^(١٢).

-من أسباب العقوبة:

لا بد من بيان بعض أسباب العقوبة، ليتمكن الوالدان من اجتنابها، نذكر منها:

١ - عدم العدل في التعامل مع الأولاد:

عن رسول الله ﷺ: «اتقوا الله واعدوا بين أولادكم كما تحبون أن يبروكم»^(١٤).

وعنه ﷺ: «إن لهم عليك أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك»^(١٥).

٢ - حقوق الآباءين لوالديهما:

الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ «بروا آباءكم يبرّكم أبناءكم»^(١٦). فإن مفهوم ذلك يقول: إن لم تبرروا آباءكم لن يبرّكم أبناءكم.

٣ - عدم الإحسان للأولاد بالأدب والحقوق:

عن رسول الله ﷺ: «يلزم الوالدين من حقوق الولد ما يلزم الولد لهما من الحقوق»^(١٧).

ومن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بر الرجل بولده، بره بوالديه» أي بر الولد بوالديه^(١٨).

أ- الآثار الدنيوية:

١ - الفقر والمنذلة:

عن الإمام علي الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «العقوبة يعقب القلة، ويؤدي إلى الذلة»^(٥).

٢ - قلة النسل:

عن الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حرم الله عقوبة الوالدين لما... يدعوه من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه...»^(٦).

وعن الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «العقوبة تُكلِّمُ الهواء عقوبة الوالدين»^(٧).

٣ - عدم التوفيق للطاعة:

عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الذنب التي تُظلم الهواء عقوبة الوالدين»^(٨).

وعن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حرم الله عقوبة الوالدين لما فيه من الخروج من التوفيق لطاعة الله عزّ وجل... وباطل الشكر»^(٩).

ب- الآثار الأخروية:

١ - الشقاء:

عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عقوبة الوالدين من الكبائر، لأن الله تعالى جعل العاق عصياً شقياً»^(١٠).

٢ - لا تُقبل صلاته:

الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من نظر إلى أبيه نظر ماقت وهمما له ظالمان له، لم يقبل الله له صلاة»^(١١).

عن رسول الله ﷺ: «يقال للعاق: إعمل ما شئت، فإني لا أغفر لك»^(١٢).

(٥) البخار، ج ٧٤، ص ٨٤، ح ٩٥.

(٦) البخار، ج ٧٥، ص ٧٦، ح ٦٦.

(٧) نـ، مـ، صـ.

(٨) نـ، مـ، ج ٧٤، ص ٧٤، ح ٦٦.

(٩) نـ، مـ، ج ٧٥، ص ٧٥.

(١٠) علل الشرائع للشيخ الصدوق، ص ٤٧٩، ح ٢.

(١١) حديث متفق.

(١٢) البخار، ج ٧٤، ص ٨٠، ح ٨٢٢.

(١٢) كنز العمال، ج ٤٥٤٨، ح ٤٥٤٨.

(١٤) كنز العمال، ج ٤٥٤٨٢، ح ٤٥٤٨٢.

(١٥) كنز العمال، ج ٤٥٣٨، ح ٤٥٣٨.

(١٦) البخار، ج ٧٤، ص ٦٥، ح ٣١.

(١٧) البخار، ج ٧٤، ص ٦٥، ح ٢٢.

(١٨) كنز العمال، ج ٤٥٤١٧.

(١) البخار، ج ٧٤، ص ٦١، ح ٢٦.

(٢) كتاب ترتيب كتاب العين، الخطيب بن أحمد الفراهيدي،

ج ٣، ص ١٧٢٠، مادة «مفت».

(٣) كنز العمال، ج ٤٥٣٧٣، ح ٤٥٣٧٣.

(٤) الكافي، ج ٢، ص ٣٤٩.